

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين تام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أقرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر [A/69/468](#)، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (ز) خلال الجلستين ٣٠ و ٣٦، المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة ([A/C.2/69/SR.31](#) و 36)

ثانيا - النظر في مشروع القرارين [A/C.2/69/L.7](#) و [A/C.2/69/L.57](#)

٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" ([A/C.2/69/L.7](#))، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرموز [A/69/468](#) و Add.1-9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وإعلان مالو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

”وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه،

”وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في دورتها الخامسة والستين،

”وإذ تشير كذلك إلى القرار ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،

”وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية

والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، التي دعيت فيها الجمعية العامة إلى أن تتخذ في دورتها السابعة والستين قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية،

”وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

”١ - ترحب بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتحيط علما بالتقرير الصادر عن الدورة وبالقرارات الواردة فيه؛

”٢ - تحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري المنعقد في إطار الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”٣ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المشاركة في مؤتمر القمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، بما في ذلك حواراته التفاعلية وعملياته التحضيرية، وفقا لطرائق المشاركة التي ستحدد وفقا للطلب الوارد في قرارها ٦/٦٨

المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وعلى مواصلة دعم الأعمال التحضيرية والتمهيدية لمؤتمر القمة من خلال المبادرات والأنشطة ذات الصلة بالموضوع؛

”٤ - تكرر التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصرا مهما في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها البرنامج؛

”٥ - تحيط علما بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مع مراعاة القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد خلال دورتها الأولى؛

”٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات تكفل مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة، لا سيما البلدان النامية، وذلك بالنظر إلى طابعها العالمي؛

”٧ - تشير إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ومفاده أن تتوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجم تلك الموارد والتبرعات للاضطلاع بولاية البرنامج؛

”٨ - تحث الجهات المانحة وغيرها من الجهات المعنية التي بإمكانها ذلك على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛

”٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ (A/C.2/69/L.57)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، تيشكا فرانسيس (جزر البهاما)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.7.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البتّ في مشروع القرار (انظر A/C.2/69/SR.36).
- ٥ - وفي الجلسة ٣٦، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/69/L.57 أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ميسر مشروع القرار، ممثل بربادوس، تصويبا شفهيًا على مشروع القرار (انظر A/C.2/69/SR.36).
- ٧ - وفي الجلسة ٣٦، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.57، بصيغته المنقحة شفويًا.
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.57، بصيغته المنقحة شفويًا، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/69/L.7 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١) وإعلان مالو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٢) وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٣)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤) ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د١-٦/١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د١-١١/٩.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، وإذ تشير إلى متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بوسائل منها قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٠) وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأن المدخلات الأخرى سُنظر فيها أيضا في سياق عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات^(١١)،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٨) القرار ٦٠/١.

(٩) القرار ٦٨/٦.

(١٠) A/68/970.

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو وافي في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بأمر منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

١ - ترحب بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتحيط علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري المنعقد في إطار الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشترك، حسب الاقتضاء، في وضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وفي مؤتمر القمة ذي الصلة؛

٤ - تكرر التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصرا مهما في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(١) التي اعتمدها البرنامج؛

٥ - تكرر التأكيد أيضا على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

- ٦ - تخطط عدما بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٨ - تشير أيضا إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦؛
- ٩ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن كان بإمكانها ذلك، بما يشمل صندوق البيئة، وتشير إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وحشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك الجهات المعنية، وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".